الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري

د/عتيقة بلجبل
جامعة بسكرة

الملخص :

عرفت الملكية الفكرية اهتماما بالغا خاصة في عصر التطور التكنولوجي والتواصل الحضاري والإنساني السريع ، هذا الاتمام الذي تنامى لرعاية الإبداع والمبدعين وحفاظاً على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع اشكال و صور الاعتداء سواء كان تزوير أو تقليد أو قرصنة من اجل استمرارية وتطور هذا الانتاج الفكري .

فالملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية عديدة ومتنوعة استلزم حمايتها وطنيا عن طريق التشريعات الداخلية ضد اي اعتداء مادي او معنوي .

ومن جهة اخرى لا يك في وضع هذه القواعد فقط لتكريس الحماية بل لابد من إيجاد اليات فعالة لضمان تطبيق هذه القوانين من قبل أجهزة مختصة مما يضمن الردع التام والنهائي لكل الاعتداءات التي تقع على هذه الحقوق وبكل الطرق والوسائل القضائية سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية .

Abstract :

The Intellectual property has witnessed a great importance especially in the era of technological development and rapid civil and human communication . This interest which has grown to care the creativity and creatives, and for keeping their rights and their result of intellectual products by protecting this property from all kinds and forms of infringement (violating) whether it was a Forgery or imitation or piracy for keeping the Continuity of this intellectual products.

So the Intellectual property includes many and various moral rights ,it must be protected by internal laws against any moral or material infringement (violating) .

On the other hand, these rules are not sufficient for protection but it must find effectual micanisms to ensure the implementation of these laws by Specific agencies . That insure a Full and final deterrence for all infringements that happens to these rights , and with all judicial ways and means, whether they were civil or criminal or administrative .

مقدمة:

نظرا للاهتمام الذي تحظى به الملكية الفكرية في اغلب المجتمعات ،ارتأت التشريعات حفاظاً على حقوق المبدعين وثمرات إنتاجهم الفكري حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء أي كان نوعها تزوير أو تقليد أو سطو أو قرصنة حتى يستمر الإنتاج الفكري .

هذه الحماية التي قد تكون داخلية عن طريق القوانين الوطنية، وخارجياً عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضد الاعتداء عليها باستغلالها مالياً دون إذن من صاحبها.

فلا يكفي وضع قواعد ونصوص قانونية تعترف بحقوق الملكية الفكرية، بل لابد من إيجاد آليات فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق والوسائل القضائية سواء كانت مدنياً أو جزائياً أو إدارياً.

إن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية، فالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يعتبر خطأ يستتبع مسؤولية فاعله، و لقد نشطت التشريعات في سن القوانين ووضع القواعد و المبادئ القانونية الكفيلة بضمان حماية فعالة للملكية الفكرية.

فالتساؤل الذي يطرح نفسه : **هل وفق المشرع الجزائري في وضع اليات قانونية فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية ؟**

قد قسمنا هذه الورقة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول صور الاعتداء على الملكية الفكرية، والمبحث الثاني تحدثنا عن أنواع الحماية المكفولة وفق التشريع الجزائري.

المبحث الأول : صور الاعتداء على الملكية الفكرية

كما هو معلوم فان الملكية الفكرية تنقسم في عناصرها الى ملكية صناعية و ملكية أدبية و فنية

و لكل عنصر منها خصوصية من حيث طرق و أساليب الاعتداء على حقوق أصحابها، لذلك سنتناول صور الاعتداء في نقطتين :صور الاعتداء على الملكية الصناعية في المطلب الأول صور الاعتداء على الملكية الأدبية و الفنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : صور الاعتداء على الملكية الصناعية

الملكية الصناعية فرع من فروع الملكية الفكرية عرفها المحامي عامر محمود الكسواني بأنها:

" سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم."[1]

تشمل الملكية الصناعية على مستوى القانون المقارن كل من : العلامات و براءة الاختراع و تسميات المنشأ والمؤشر او الموقع الجغرافي و الرسوم و النماذج الصناعية ،والموقع الالكتروني والاسم التجاري وأصناف النباتات و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

اما في القانون الجزائري فتتمثل في : العلامات و براءة الاختراع و تسميات المنشأ و الرسوم و النماذج الصناعية ، و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الاول : الاعتداءات التي تقع على العلامات[2]:

يكتسي الاعتداء على العلامة[3] أشكال مختلفة، البعض منها يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة و هو اعتداء لا يمس موضوع الحماية القانونية، و مثل ذلك التعليب.

و البعض الأخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة و هو اعتداء غير مباشر، و مثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير، و عليه يتمثل الاعتداء على العلامة كالتالي:

- **في حالة تقليد العلامة:**

التقليد كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهرة لمنتوج اصلي وذلك بنية خداع المستهلك.

و التقليد في العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تماما للعلامة الأصلية أو صنع علامة شبيهة في مجموعها للعلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك و تجذبه إليها ظنا منه أنها الأصلية، وحسب المادة 26 من الامر رقم 06-03 ضمن الباب السايع المعنون (المساس بالحقوق والعقوبات) على تكييف تقليد العلامة على انه جنحة .

مع مراعاة احكام المادة 10 يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة. [4]

- **في حالة تشبيه العلامة:**

و هو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين، و هو إما تشبيه بالقياس أي استعمال علامة شبيهة من ناحية نطق العلامة الأصلية مثل :

علامة COLA أو تشبيه بجمع الأفكار حيث أن العلامة المختارة تذكر بالعلامة COCA LING و COCA الأصلية. [5]

جانب اخر يمكن ان يتم التقليد باستعمال علامة او مشبهة بحيث ان القانون يكفل ضمن الحماية المنبثقة عن تسجيل العلامة حق منح الغير من استعمالها استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق من صاحب الحق على سلع اة خدمات مماثلة او مشابهة للأصلية استعمالا من شأنه احداث فكرة اللبس[6]

الفرع الثاني : الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع[7] نصت المادة 11 من الأمر 03-07 على أنه : " يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق" فتقليد المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا دون ربط ذلك بفكرة الاستعمال سواء كان ذلك تقليدا جزئيا او كليا كما يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة او تسويقه او استيراده لهذا الغرض كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من قام بإخفاء شيء مقلد او لبيعه او عرضه للبيع او ادخاله للتراب الوطني و هو محور الاعتداء الذي تتدخل إدارة الجمارك على الحدود لمعالجته و ليس التقليد الواقع علي البراءة في حد ذاتها. [8]

كما يعد تقليد للبراءة استعمال الطريقة او الوسائل موضوع للبراءة او القيام بتسويقها .

ويقصد باختراع الطريقة او باختراع الوسيلة مجموعة العناصر الكيماوية او الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج او المنتوج او اثر غير مادي يسمى النتيجة .

و لكي نكون أمام تقليد لبراءة الاختراع لا بد من توافر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

- أن يكون الاختراع محل التقليد منحت من أجله براءة و تم تسجيله أي وجود براءة صحيحة وشرعية فلا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة.
- أن يكون الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لصالح المقلد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وسواء كان الترخيص لمدة محددة و في منطقة معينة أو عكس ذلك.
- أن تكون مدة حماية الاختراع بالبراءة قد سقطت طبقا لنص المواد من 55.54 من أمر 07/03.
- أن لا تكون موضوع تخلي طبقا للمواد 52.51 من نفس الأمر أو موضوع بطلان.

الفرع الثالث : الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ[9]:

طبقا للمواد من 8 إلى 18 من الأمر 76/ 65 والتي نصت على الاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو التقليد. [10]

- استعمال لتسمية منشأ مسجلة دون ترخيص: و ذلك بترجمتها أو نقلها حرفيا كما لا يحق استعمالها و لو كانت مرفقة بألفاظ أخرى.
- _طرح للبيع أو بيع منتوج يحمل تسمية منشأ مزورة.

ويشترط في الاعتداء حتى نكون أمام تقليد:

- أن تكون لصاحب الحق شهادة تسجيل لتسمية المنشأ.
- أن لا تكون تسمية المنشأ مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.
- أن يكون التقليد في خلال مدة حماية تسمية المنشأ. [11]

الفرع الرابع :الاعتداءات الواقعة على الرسوم و النماذج الصناعية[12]:

يكون الاعتداء بتقليد الرسم أو النموذج الصناعي المسجل حيث يصبح هذا التقليد يثير اللبس و التشابه بين الرسم و النموذج الحقيقي، و المقلد بحيث يتعذر تميز كل منهما عن الأخر و من ثم وضع الفقة [13] معيار للتفريق بين الحقيقي و المقلد، و هو معيار الأثر الذي يتركه كل من الرسميين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليها على التوالي ، فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تدعو صورة الرسم أو النموذج الحقيقي فالتقليد قائم.

الفرع الخامس : الاعتداءات التي تقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[14] :

كل مساس بحقوق مالك ايداع تصميم شكلي جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية مدنية كانت او جزائية حسب المادة 35 من الامر المذكور اعلاه ويتم الاعتداء في هذا المجال في الحالات التالية:[15]

- **في حالة نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة** بشكل جزئي أو كلي بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة.
- **في حالة تقليد التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة** و يتم ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق بالتصنيع بطريق التشبيه أو القياس للتصميم الشكلي.

- **في حالة تقليد الدائرة المتكاملة صنع الدائرة المتكاملة المحمية** و يكون ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق فيها مع اقتران هذا الصنع بالتصدير أو الاستيراد لأغراض تجارية.

وبالرجوع للمادة 06 من الامر نجدها وبمفهوم المخالفة بينت الحالات التي تخرج عن مطاق الحماية .

فحماية التصميم تسري مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ ايداع الطلب التسجيل لدى المعد الوطني الجزائري للملكية الصناعية او من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم من طرف صاحب الحق او برضاه اذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الايداع. [16]

المطلب الثاني : صور الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية و الفنية:[17]

تقوم الحماية المكرسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على تكييف التقليد المتعلق بهذا المجال على انه جنحة .

وما يهمنا في هذا السياق هو التكييف القانوني للتقليد المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يسمح بإقامة الدعوى الجزائية .

وتشمل الحماية مواجهة الاعتداءات الماسة بالحق المعنوي والمالي للمؤلف وكذا الحقوق المجاورة لصاحب الاداء الفني.

الفرع الأول المصنفات الأدبية و العلمية الاصلية كتابية وشفوية :

فيما يخص النوع الاول من المصنفات الادبية والعلمية المكتوبة الاصلية هي جميع المصنفات التي إلى الجمهور عن طريق الكتابة فتدخل فيها المصنفات الأدبية و التاريخية و الجغرافية و الفلسفية و الاجتماعية و القانونية و الفنية و الهندسية و الزراعية و الرياضية و الكيمائية و الفيزيائية و الجيولوجية ودواوين الشعر و الأزجال.[18]

وقد تكون المصنفات شفوية وهي تلقى شفويا وارتجاليا هذا النوع يعكس شخصية المؤلف كالمحاضرات والخطب .

الى جانب هذه العناصر عنصر اساسي في المصتف وهو العنوان الذي اهتم به المشرع بموجب المادة 06 من الامر المذكور اعلاه. [19] كل هذه المصنفات تكون محل الحماية.و هي تلك التي يحدد لها الشكل النهائي و تصبح حقيقة واقعية في متناول الجمهور، و هي المرحلة التي يكون فيها للمصنف أثرا ماديًا خارج الكيان الذاتي، و منذ هذه اللحظة يتقرر

للمؤلف على مصنفه حقا أدبيا أما الحق المالي للمؤلف فلا يتحقق إلا باعتداء الغير على هذا المصنف. [20]

و عليه يجب أن يستوفي المصنف الركن الشكلي اي الكتابة لكي يتمتع بالحماية و تسحب الحماية التي تشمل المصنف إلى عنوانه إذا توافر فيه شرط الابتكار[21] و يكون مرتبط بدعامة مادية.

الفرع الثاني : المصنفات الأدبية و العلمية المكتوبة المشتقة او المقتبسة:

لا تقتصر الحماية على المصنف الاصلي فقط بل تمتد الى المصنف المشتق من مصنف اصلي[22] و الاشتقاق هو مجرد إعادة إظهار المصنف كما هو و في لغته الأصلية كإظهاره في لغة أخرى كالترجمة لهذا قد يكون في حالات معينة كالأتي:

- **إعادة إظهار المصنف السابق كما هو وبلغته الأصلية:**

لا يجوز هذا الاشتقاق بدون إذن صاحب المؤلف الأصلي إلا إذا آل مصنفه إلى الملك العام و أصبح ملكا للجمهور بعد انقضاء مدة حمايته القانونية فيكون حينئذ لأي ناشر أن يعيد إظهاره كقاعدة عامة دون استئذان صاحبه و بدون مقابل غير أن المصنفات التي آلت إلى الملك العام تقع تحت حماية الدولة و يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف حمايتها و بالتالي هو الذي يعطي الترخيص بذلك. [23]

- **الاقتباس من المصنف الأصلي:**

يتم إعداد المصنف المقتبس بالارتكاز على مصنف الأصلي إما عن طريق التلخيص أو التحويل أو

التعديل .فالتلخيص يتم بنقل المصنف الأصلي بطريقة موجزة إلى القارئ ببذل مجهود يضفي على المصنف الصبغة الشخصية ,أما التحويل فيعتمد فيه المؤلف إلى تحويل المصنف إلى لون آخر مع الاحتفاظ بمضمونه[24] كتحويل رواية إلى فيلم. فلا يكون على المقتبس أي التزامات اما اذا تناول قدرا من العمل الاصلي وتجاوز الافكار فيترتب عليه مسؤولية المساس بالمصنف الاصلي.

- **أعمال الترجمة:**

و هي مجهود فكري وشخصي للمترجم يقوم بترجمة المصنف إلى لغة ثانية أو ثالثة بعد استئذان صاحب المؤلف الأصلي و صاحب الترجمة الأول إذا ترجم من قبل و إلا اعتبر

مساسًا بحقوق المؤلف الأصلي ويعد المصنف الجديد المترجم مصنف مقررة له حماية خاصة بالمصنفات.

الفرع الثالث : المجموعات و المختارات من المصنفات و مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

نص المشرع الجزائري على حماية الفلكور، إذ اعتبر مؤلفات الفلكلور من التراث لثقافي الجزائري ، و تندرج ضمن هذه المصنفات مصنفات الموسيقي الكلاسيكية التقليدية و الأغاني الشعبية و الاشكال التعبيرية الشعبية المنتجة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن ،و النوادر والأشعار و الرقصات و العروض الشعبية.

إن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر المذكور أعلاه لم يعرف ما معني التراث التقليدي واكتفي فقط بذكر المصنفات التي تندرج في إطاره، أما الأمر القديم73_ 14 [25] قد عرف الفلكلور بأنه الإنتاج الذي تجهل هويته مع افتراض هوية مؤلفه انه مواطن جزائري اما التأليف المستوحى من الفلكلور: " هو كل تأليف وضع بعناصر مستعارة من التراث الثقافي التقليدي." [26] إن المشروع الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية و المتضمن الأحكام النموذجية للتشريع الخاص بحق المؤلف ينص في مادته الخامسة علي أن الحماية القانونية لا تشمل مؤلفات الفلكلور، وعلى هذا الاساس فإن استغلال الفلكلور حر ولا يخضع لواجب دفع الحقوق ، إلاّ أن هذا الأمر يخلق فجوة بين الدول التي تعتبر الثقافة فيها منبثقة أساسا من الفلكلور و هي معظم الدول الافريقية و العربية أي الدول السائرة في طريق النمو ، و بين الدول الغربية التي تعتبر أن المؤلفات التي يكون مؤلفها غير شخص لا يمكن حمايتها ولا يتطلب إستعمالها دفع الحقوق، ومن هذا المنطلق فكيف ستحمى مؤلفات الفلكلور على الصعيد الدولي ؟ .إنه لم يتم لحد الآن وضع معيار دولي فعّال و مناسب لحماية الفلكلور.

الفرع الرابع : المصنفات الموسيقية:

تشمل حماية المصنفات الموسيقية الدراما الموسيقية و الإيقاعية و التمثيليات الإيمائية و المصنفات الموسيقية ناطقة أو صامتة و ذلك إذا توافرت عناصرها كاللحن و التنسيق و الإيقاع [27] وتقترن بدعامة مادية. ونظرًا لرواج و تداول مثل هذه المصنفات لما لها من صفة خاصة في مخاطبة المشاعر و الأحاسيس فإنها عرضة دائما للقرصنة و انتهاك حقوق المؤلف.

وقد تكون هذه المصنفات الموسيقية مشتقة كإعادة التوزيع الموسيقي من الالة الاصلية الى الة اخرى او عن طريق التحويل و التنويع أو المحاكاة فيتم الاقتباس من مصنفات اصلية يتم الجمع بينها وابداع مصنف جديد.[28] و يستلزم استئذان مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه إذا كان المصنف لا يزال محميًا .[29]

الفرع الخامس: المصنفات الفنية:

تقوم الحماية بالنسبة لهذه المصنفات على ما تم تجسيده في صورة عمل فني أو في تمثال و ذلك بيد الفنان أي بعمل شخصي ميكانيكي و تتمثل المصنفات الفنية فيما يلي:

- **المصنفات الداخلة في فنون الرسم و التصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو الصخرة:** و هذه المصنفات تتناول أكثر الفنون و النقش و الزخرفة، فالرسام إذا كان رسمه ابتكارا فلا يجوز لأحد نقله إلا بإذنه أو يحول إلى لون آخر.
- **المصنفات الفوتوغرافية و السينمائية أو الأقلام التي تتكون من مصنفات متعددة:** لكل منها مؤلفها إذا تشكل شيء مركب و معقد.
- **الخرائط و المصورات و الرسوم الهندسية و العلمية و المصنفات المجسمة** المتعلقة بالجغرافيا و الجيولوجيا أو الطوبوغرافيا أو العلوم أو الطب.
- **المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية:** و تتمثل في أعمال الخزف و الأواني المزخرفة و الأدوات المنقوشة في شيء مجسم كالآنية و الحلية و الأطباق
- **المصنفات الفنية المنقولة عن الطبيعة أو رسم أحد الأشخاص:** هذه المصنفات تستحق الحماية على أساس أنها أصلية كما قضت به محكمة النقض الفرنسية في29 أفريل 1932 بحكمها" لا ريب أن محاكاتها للطبيعة عمل فني و يدل على براعة الفنان " و هناك من يعتقد أنها مصنفات فنية مشتقة يقوم الفنان بنقل المنظر الطبيعي نقلا تامًا دون إضافة أو نقصان فيحاكي بالصورة التي يرسمها المنظر الطبيعي و تصبح نسخة طبق الأصل.

المبحث الثاني: أنواع الحماية المكفولة للملكية الفكرية وفق التشريع الجزائري

تختلف وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الفكري، غير أنها تتمثل في نوعين: وسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالاعتداء فيفرض عليه القانون الجزاءات المناسبة سواء أكانت مدنية فتسمي بالحماية المدنية في المطلب الأول أو جزائية فتسمى بالحماية الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الاول : الحماية المدنية

ان الاعتداء على حق الملكية الفكرية يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي لصاحب الحق، و تثبت المسؤولية المدنية عن الإعتداءت الواقعة على حق صاحب الملكية الفكرية وفقا للقواعد العامة بتوافر ثلاثة أركان الخطأ – الضرر – العلاقة السببية.

و يقوم التعويض عن الضرر المادي أساسا وفقا للقواعد العامة، بما لحق صاحب الحق من خسارة و ما فاته من كسب، في حين يقوم التعويض عن الضرر الأدبي على ترضية المتضرر عما يترتب على الاعتداء من مساس بشخصيته و سمعته.

و تتمثل أركان المسؤولية المدنية في ثلاثة تتمثل في :الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

أولا–الخطأ:

الخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، و لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية و يتمثل الخطأ في عدة صور، كإقامة اللبس و الخلط بين منتجات المنافس وزميله، عن طريق تقليد العلامة المميزة للمنتجات و قد يلجأ المنافس إلى إعلانات كاذبة أو مضلله يكون لها تأثير نفسي على العملاء تحقيقا للغايات المنافسة وجذب العملاء لتحقيق الربح .و قد ينصب الكذب أو التضليل على طبيعة المنتجات أو ذاتيتها أو حقيقتها. [30]

أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته، و إقامة الدليل عليه و لا تشترط سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى و لو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق.

ثانيا–الضرر

إن توافر الضرر يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، و الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحه من مصلحة المشروعة، سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة أم لا. و ينقسم الضرر إلى مادي و معنوي، فالمادي يتمثل فيما فات صاحب الحق من كسب و المعنوي يتمثل في السمعة و الشهرة التجارية التي يفقدها.

و كلاهما مستوجب للتعويض و وفقا للرأي الأرجح إن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي يكون مفترضا، لأن المؤلف مثلا تكون له على مصنفه سلطة تقديرية تمكنه من أن يستنتج أن أدنى الاعتداء على مصنفة قد يسبب له ضررا أدبيا، و بالتالي اللجوء إلى القضاء مطالبا بالتعويض.

ثالثا-رابطة السببية:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، حدوث خطأ من جانب المعتدي، يترتب عليه وقوع ضرر للمعتدى عليه، و إنما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر و لذلك من الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ و الضرر الذي أصاب صاحب الحق، كإحداث فوضى في السوق، أو انفضاض العملاء، أو تشويه السمعة ، و إذا تمكن من إثبات هذه الرابطة يكون له حق إقامة دعوى المنافسة الغير مشروعة.

هذا فيما يخص اركان المسؤولية المدنية اما عن العقوبات المدنية في هذا المجال تتلخص في الامر بوقف اعمال التقليد وتعويض الضرر الناتج لصاحب الحق .

بالنسبة للعلامة التجارية والصناعية : يجوز رفع دعوى مدنية مبنية على المنافسة غير مشروعة لطلب تعويض الضرر اللاحق بسبب تقليد العلامة المسجلة او غير مسجلة وهنا لا حاجة لاثبات سوء نية المتهم اذ يجوز لكل من لحقه ضرر من جراء الاعتداء ان يرفع هذه الدعوى . [31]

بالنسبة لبراءة الاختراع : يجوز رفع الدعوى المدنية في حالة الاعتداء على حق في احتكار استغلال الاختراع حيث تكفل الحماية في حالة استحالة رفع دعوى التقليد لعدم توافر عناصرها. [32]

بالنسبة للرسوم والنماذج : تتحقق الحماية بتحقق فكرة الايداع فالأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في اقامة دعوى جزائية او مدنية ، كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الايداع ان تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية الا في حالة اثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم [33]

بالنسبة لتسميات المنشأ: كل شخص ذو مصلحة مشروعة له الحق في رفع دعوى لإصدار الامر بالتدابير الضرورية للكف عن استعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة[34]

بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة : يتم رفع دعوى مدنية عند المساس بحقوق مالك ايداع تصميم شكلي وفي حالة اثبات الطرف المتضرر سوء نية الفعال في الاعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر .[35]

بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة : يجوز للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة رقع الدعوى المدنية وطلب التعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف

الفكري او للأداء الفني. يتم تقدير التعويض حسب احكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.[36]

المطلب الثالث : الحماية الجنائية او جزائية

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية و الأشد ردعا، حيث لم تخلو أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق ، لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة، لا تكفي الحماية المدنية لردعها، لذلك لا بد من اللجوء إلى قوه زاجرة تنتج وضع حد سريع للاعتداء و ذلك لا يتأتى إلا عن طريق" دعوى التقليد." و دراسة هذه النقطة تستدعي للتعرف على دعوى التقليد و أركانها ثم جزاءاتها.

الفرع الاول : دعوى التقليد:

نلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية، لم تعرف جريمة التقليد، و لكنها أكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة.

فحددها البعض و من بينها المشرع الجزائري : " بأنها الاعتداءات على حقوق المؤلف و الفنان والمبتكر، و هناك من حدد هذه الأفعال بأنها كل بيع أو تأجير أو استيراد للشيء المحمي." ، و عرفها الفقه الفرنسي بأنها ": نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه."

أولا –الركن الشرعي

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ" شرعية الجرائم و العقوبات "، و بما أن قوانين الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بالملكية الأدبية و الفنية، أي حق المؤلف و الفنان، و كذا قوانين الملكية الصناعية، و المتعلقة بالعلامات و الاختراعات و الرسوم، قد وضعت الجريمة، و بينت عناصرها المادية و المعنوية ، و العقوبة الواجبة، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها و هي" : جريمة التقليد "، معاقبا عليها، و لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يعاقب عليه، و لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف، عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة ، أي يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

ثانيا : الركن المادي:

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي،

و يتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل حرمه القانون .و تقع الجريمة حتى و لو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه على هذه القيمة، و كذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، و يشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

1- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.

2- أن يكون الحق المعتدي عليه متعلقا بملك الغير.

3-أن يقع الاعتداء فعلي المباشر أو غير المباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد.

الفرع الثاني : الجزاءات والعقوبات المقررة لجنحة التقليد :

الأصل في العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي اعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم ويتم ذلك إما بعقوبة تمس بدنه كالحبس أو تمس ذمته المالية كالغرامة و التعويضات المدينة، وهو الأمر الذي اتبعه المشروع الجزائري في جل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث فرق بين العقوبات الأصلية و العقوبات التبعية و العقوبات التكميلية.

فأما العقوبات التبعية فلا تعنينا بالدراسة لأنها تخص الجرائم التي تحمل وصف الجناية، و باعتبار التقليد يحمل وصف الجنحة، و منه فهذا النوع من العقوبات يخرج عن مجالها.

اولا : العقوبات الاصلية :

فالعقوبات الأصلية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات و الخاصة بالجنح هي : الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات و الغرامة التي تتجاوز 2000 دج،

ثانيا : العقوبات التكميلية:

هدفها ضمان القمع الفعال لافعال التقليد وكذلك تشديد العقوبات الجزائية في حالة العود .

وفقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات :هي التجديد و المنح من الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري و نشر الحكم.

وسنقوم بتفصيل كل صورة من صور الملكية الفكرية كما يلي:

- بالنسبة للعلامة التجارية والصناعية : قام المشرع الجزائري برفع مبلغ الغرامة وتخفيف عقوبة الحبس ولن يتطرق لحالة العود فيعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من ملونين وخمسمائة الف دينار الى عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 32) كما اضاف المشرع مصادرة الاشياء والوسائل التي استعملت في التقليد واتلافها عند الاقتضاء (المادة 29) وهناك جملة من العقوبات هدفها

وضع حد للفعل الضار والمتمثلة في الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة ومصادرة الاشياء والوسائل التي استعملت في المخالفة وتلاف الاشياء محل المخالفة.(المادة 32)

اما عن العقوبات التكميلية فترجع لسلطة القاضي خاصة بالمصادرة المنتجات والادوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة والاتلاف الاختام ونماذج العلامة أي الاشياء والادوات التي استعملت لارتكاب الجنحة وغلق المؤسسة سواء المؤقت او النهائي في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ الجنحة .

- بالنسبة لبراءة الاختراع: يعاقب المشرع الجزائري على جنحة التقليد بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ولغرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار الى عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين (لمادة 61) والملاحظ ان المشرع لم ينص على عقوبات تكميلية ولا على التشديد في حالة العود الى تكرار الفعل .

- بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية : الصادر بتاريخ 28 أفريل 1996 في حماية / لا يزال في هذا المجال يعتمد على الأمر رقم66 /86 الرسوم و النماذج الصناعية في الجزائر، و لذلك فإن العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد و الاعتداء على حقوق أصحاب الرسوم و النماذج الصناعية تبقى دون مستوي الردع المرجو منها، حيث ينص المشرع على معاقبة هؤلاء بغرامة من خمسمائة دينار 500) دج (إلى خمسة عشر ألف دينار) 15.000دج .(و في حالة العودة إلى اقتراف جنحة التقليد، أو إذا كان الشخص قد اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم علاوة على ما ذكر بعقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر،).و تضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة. [37]

اما عن العقوبات التكملية فتتمثل في الصاق الحكم في الاماكم المحددة من قبل المحكمة ومصادرة الاشياء في حالة تبرئة من الاتهام وفي حالة حكم الادانة مصادرة الادوات التي استعملت خصيصا لصناعة الاشياء المعني بها وتسليمها للطرف المضرور هذا الاخير يرجع للسلطة التقديرية للقاضي [38]

- بالنسبة لتسميات المنشأ: أما فيما تعلق بالأعمال غير المشروعة التي ترتكب في حق أصحاب تسميات المنشأ، فإن القضاء الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976 المتعلق / الجزائري لا يزال أيضا يعتمد على الأمر رقم76 /65

بتسميات المنشأ، الذي يبقى قاصرا على مواكبة التطور الاقتصادي، و التحولات التي تعرفها البلاد ، حيث ينص المشرع الجزائري في هذا الأمر على معاقبة من يعتدون على حقوق أصحاب تسميات المنشأ بغرامة من ألفين دينار 2000) دج (إلى عشرين ألف دينار) 20.000دج(، و الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، و يستوي في تلك العقوبة من قام بتزوير تسمية المنشأ، و من شاركه في ذلك[39]بينما الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، فقد خصهم المشرع بعقوبة أقل تتمثل في غرامة من ألف دينار 1000) دج (إلى خمسة) .عشر ألف دينار) 15.000دج(، و الحبس من شهر واحد، أو بإحدى هاتين العقوبتين. [40]

ويضيف المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في امكانية لصق الحكم في الاماكن التي تعينها المحكمة على نفقة المحكوم عليه حسب نص المادة 30 الفقرة 2.

- بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة : لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات قاسية على من يرتكبون جنح التقليد في هذا المجال حيث نص

على أنه ": يعاقب مل من قام بالمساس عمداً بهذه الحقوق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار 2.500.000) دج (إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000) دج (أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [41] و يرجع اعتماد هذه العقوبات الشديدة إلى درجة الثراء و الربح الذي يمكن ان يستفيد منه مقلدو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. اما عن العقوبات التكميلية فقد تكون تعليق الحكم او اتلاف المنتجات

- بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المؤلف : يمكن للمتضرر في هذا المجال المطالبة بتسليط العقوبة وهي الجبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من خمسمائة الف دينار الى مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر او في الخارج[42] اما عن العقوبات التكميلية فقد تكون مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادات او اقساط الايرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف او اداء محمي وقد تكون اتلاف كل عتاد انشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة وقد يكون نشر الحكم الادانة في الصحف التي تعينها المحكمة وتعليقها وقد تكون تسليم العتاد او النسخ المقلدة او قيمة ذلك كله للمؤلف او أي مالك اخر للحقوق فتكون بمثابة تعويض عن ضرر لحق بهم. [43]

الخاتمة

إن المطلع على موضوع الملكية الفكرية يستشف ان ظهورها وتطورها لم يكن من قبيل الصدفة بل كان نتيجة نطور الفكر البشري لتنظيم وحماية ما ينتجه من انتاج فكري وختاما لما تم الحديث عنه نتوصل الى ان الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري تعتبر خطوة ايجابية تحسب للمشرع في ميدان الملكية الفكرية وتطورها لكونها علم قائم بذاته تستلزم بالضرورة نظام مستقل بذاته فيمكن القول ان هذا الميدان يعد من الميادين الشاملة حيث نجدها تتضمن العديد من المجالات سواء الفني او الادبي او الصناعي او الفلاحي او التكنولوجي او غيرها.

رغم ذلك تبقى الحماية لازمة لحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري التي اوكلتها لمؤسسات مكافحة التقليد حيث تم تحديد الاعتداء على مختلف فروع الملكية على انها جنحة ورغم محاولات المشرع الجزائري في تحيين النصوص المتعلقة بها عام 2003 الا ما تعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ التي ما زالت خاضعة للقانون القديم .

والملاحظ ان المتضرر الوحيد في هذا المجال هم اصحاب الملكية الفكرية من افعال التقليد سواء ماديا او معنويا فأصبح من الضروري تفعيل الاجراءات القمعية لأفعال التقليد فلا نكتفي بتدخل المباشر من صاحب الحق فقط بل يفترض تدخل المجتمع المدني من جهة ومن جهة اخرى تدخل المؤسسات القمعية .

لكل هذه الاسباب اصبح موضوع الملكية الفكرية يحتل مكانة هامة في اغلب المجالات العلمية والاجتماعية والصناعية والثقافية على هذا الاساس نفترح وضع سياسة عامة وبرامج إدارية لاحترام وللاستخدام الامثل حقوق الملكية الفكرية و لابد من تشجيع ثقافة الملكية الفكرية خاصة في البلدان النامية و هذا يكون باتخاذ الدول سياسات إدارية محكمة.

الهوامش :

[1] عامر محمود الكسواني، **الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها**، دار الجيب للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،1998 .

[2] اهتم المشرع الجزائري بموضوع العلامة ويتجسد ذلك من خلال الامر 66_57 والذي قام بتعديل احكامه بموجب الامر 03 _06 وقد ادرج فيه نظامين مختلفين للعلامات نظام العلامات الفردية واخر جماعية.

[3] ينظم العلامة بموجب الامر رقم 03 _06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق **بالعلامات** ج ر العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[4] وهذا ما ذهبت إليه العديد من المحاكم الفرنسية في عدة قضايا منها التي تخص علامة "FAR" حيث قلدت "FARGAS" محكمة ليون فيفري 1965 ،و علامة .CALOR" قلدت بـ "CALOMAT"

محكمة تروير ديسمبر 1953 ، وعلامة "ASTRO" قلدت إلى"ASTROLAC" محكمة بوردو 1949.

[5] فرحة زراوي صالح،**الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية** ، نشر وتوزيع ابن خلدون عام 2001 الجزء الأول، ص .270.

[6] انظر المادة 9 الفقرة 2 و3 من الامر 03-06.

[7] نظمه الامر رقم 03_07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق **ببراءات الاختراع العلامات** ج ر العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[8] سمير جميل حسين الفتلاوي ، **استغلال براءة الاختراع** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1984، ص 135.

[9] نظمه الامر رقم76_65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 والمتعلق **بتسميات المنشأ** ،ج ر العدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1976.

[10] سميحة القيلوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية** ، حقوق الملكية الصناعية ، الجزء الثاني ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1972 مصر ، 1976 ،ص129.

[11] انظر المواد 27.26.25.24.23 من أمر 76 -65.

[12] نظمه الامر رقم 66_86 المؤرخ في 28 افريل 1966 والمتعلق **بالرسوم والنماذج الصناعية** ،ج ر العدد 35 المؤرخ في 03 ماي 1966.

[13] حمالي سمير ، **التدابير الحدودية لمعالجة المساس بالملكية الفكرية** ، مذكرة ماجستير 2007 ، ص 8.

[14] نظمه الامر رقم 03_08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق **بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة** ، ج ر العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[15] انظر المادة 05 من الامر 03 _ 08.

[16] انظر المادة 07 من الامر 03 _ 08.

[17] الامر رقم 03- 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق **بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج ر العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[18] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية**- ، الجزء الثامن، دار احياء التراث العربي ، لبنان ،ص 293.

[19] يحظى عنوان المصنف اذا اتسم بالاصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته.

[20] ادريس فاضلي ، **المدخل للملكية الفكرية** ،دار هومة، 2003، ص 73.

[21] محمد حسنين ، **الملكية الفكرية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985 ، ص 30 .

[22] انظر المادة 05 الفقرة 04 من الامر 03_05 .

[23] انظر المادة 139 من الامر 03_05.

[24] ادريس فاضلي ، مرجع سايق ، ص 78.

[25]- انظر المادة 02 من الامر 73-14 المؤرخ في 03 افريل 1973 و المتعلق بحق المؤلفين و الذي ألغى بالأمر رقم 03_05 أول نص صدر بعد استرجاع السيادة الوطنية.

[26]- المادة 14 الفقرة 03 من الامر 73-14 . أيضا فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص426.

[27]- محمد حسام لطفي، **الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف**، مجلة الموسوعة القضائية ،العدد 03 ، لسنة 2003 ، دار الهلال للخدمات الاعلامية، ص 177.

[28]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ، ص 324.

[29]- وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الفقرة 02 .

[30]- زواني نادية ، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد و القرصنة**،2003 ص 95.

[31]- انظر المادة 29 من الامر 03 _06.

[32]- خصص باب كامل الباب السابع المتعلق بالحقوق والعقوبات من الامر 03-07 للشق المدني المادة 57 و58.

[33]- انظر المادة 25 من الامر رقم 66-86.

[34]- انظر المادة 29 من الامر رقم 76_65.

[35]- انظر المادة 35 و38 من الامر 03-08.

[36]- خصص فصل كامل للدعوى المدنية ضمن الباب السادس المواد 143 و144.

[37]- انظر المادة 33 من الامر 86/66.

[38]- انظر المادة 24 من الامر 67/65 .

[39]- انظر المادة 30 الفقرة 1 من الامر 67/65 .

[40]- انظر المادة 30 الفقرة 2 من الامر 67./65

[41]- انظر المادة 36 من الامر 08/03.

[42]- انظر المادة 153 من الامر رقم 03- 05.

[43]- انظر المادتين 157_158 من الامر رقم 03- 05.